عن نفس هذا الكلام موجود في الواقع في الزمان المستقبل وهذا
الكلام يعتبر عنه فان وافقه هذا صادق والا فكاذب بخلاف اذا ا
ردت البيع الانشائي فانه يحصل في الحال من اللفظ بنسبة فقط لا خارجية
بل هو ايجاد وطلب ولا يعتبر عن الواقع في نفس الامر والمراد
اتحاد نسبة الكلام مع نسبة خارجية جهة عنه في الايجاب والسلب وعدم
اتحادها في احدهما وهي معنى الصدق والكذب متصفا بهما الخبر فالخبر
هو الكلام الدال على نسبة لها خارج يطابق عليها في الواقع او في العقل
يحتمل ان يصدق باعتباره وان يكذب باعتباره والانشاء هو الكلام
الذي الحكم له نسبة مع زمانه افادته من غير نسبة اخرى في الواقع
او في العقل وقد يقال لان الصدق والكذب بمعنى الاخبار عن الشيء
على ما هو به في الصدق وهو عبارة عن الشيء الضمير في به راجع الى ما
ولا على ما هو به في الكذب اي لا على الاعلام نسبة يشير الى ان المراد
هو النسبة وبقوله على ما هو به كيفيتها كالايجاب والسلب لكن المتعارف
ان مدخول عن في صلة الاخبار هو الموضوع وما بعده المحمول فالاولى
ان يحمل على المتعارف تامة تطابق الواقع او لا تطابقه فيكونان
الصدق والكذب من صفات المخبر لا الاعلام بالنسبة صفة المخبر
فمن هنا الى هنا من اوصاف الخبر او من صفات المخبر يقع في بعض الكتب الخبر

الصادق

علاء

الصادق بالوصف وفي بعضها خبر الصادق بالاضافة **على نوعين**
انما يصدق الحصر على نوعين على تقدير كون صدق الخبر مع قطع النظر في مفهوم
الا مع قطع النظر عن الخارج وكونه خبرا دالا في جميع الغير وبات صادقة فلا
يصدق الحصر **احدهما الخبر المتواتر** للخبر المتواتر شروط احدها ان يكون
المخبرون بحيث يمتنع صدور الكذب منهم والثاني ان يكون المخبرون
عالمين بما اخبروا على مستندا الى الحس لا الى غيره كدليل فانه لو اخبر
اهل الخوارزم مثلا بحدوث العالم لا يحصل لنا العلم بخبرهم بل يحصل
لنا ذلك العلم بالاستدلال والثالث ان يكون المخبر به ممكنا مشاهدا او
ولو بالتجربة والحس فلو اخبر جميع العالم من المستحيل عقلا او من المعقول
الغير المشاهد لا يفيد اليقين الا خبر النبي عم في المعقول فقط واختلفوا
في عدد المخبرين قال قوم لا بد ان يكون بحيث لا يمكن احصاء عددهم وقال
قوم لا بد ان يكون اقل العدد خمسة وقال قوم لا بد ان يكون ذلك اثني
عشر وقال قوم لا بد ان يكون عشرين وقال قوم لا بد ان يكون ذلك
سبعين ولكن الاولى من هذه الاقوال ان عدم الاحصاء والانحصار
في عدد مخصوص ليس بشرط بل بحيث يقع العلم بخبرهم ولا يجوز تواطئهم
على الكذب سواء كانوا ممن لا يحصى او ممن يحصى خمسة او اثني عشر او غير ذلك
سمي بذلك الا بالمتواتر لما انه اي الخبر المتواتر لا يقع دفعة بل على التعاقب

Copyright © King Saud University